

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛
 وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛
 وعلى التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء واردات الذهب
 الواردة للمنافذ الجمركية صحبة الركاب القادمين من خارج البلاد الخاضعة للبنود
 الجمركية أرقام (٧١٠٨، ١٣) و(٧١٠٨، ٢٠) و(٧١١٣، ١٩) من الضريبة الجمركية
 والرسوم الأخرى فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة ستة أشهر ؛
 وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه لمدة ستة
 أشهر تبدأ من ١١/١١/٢٠٢٣ وتنتهي في ٢٠٢٤/٥/١٠.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
 صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ
 (الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١١/١٣ - ٢٠٢٣/٢٥٤٧٩